محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٣٩٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميز:-

رائد سلامة سويلم الأذينات الحجايا بصفته أحد ورثة المرحوم سلامة سويلم الأذينات الحجايا بالإضافة لباقي الورثة والتركة وكيله المحامي محمد خالد السحيمات.

المميز ضدها:-

وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية يمثلها الموظف المناب عماد المبيضين.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٨١٠) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ القاضي : (برد الاستئناف المقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة صلح حقوق الكرك في الدعوى رقم (٢٠١٤/٧٢٧) تاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة بالاستناد إلى أن تبليغ أعلام الحكم قد تم بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢ وأنها لم تلتفت إلى مذكرة تبليغ الحكم المرفقة في الملف.

٢- أخطأت المحكمة عندما لم تلتفت إلى مذكرة تبليغ قرار الحكم فقد تم إسناد قرار الحكم إلى قلم المحضرين بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ وهذا التاريخ لاحق للتاريخ المشار إليه في قرار المحكمة.

٣- أخطأت المحكمة حيث إن الدعوى مستوجبة للرد شكلاً وموضوعاً سيما وأنها لا تملك ولم تقم بتأجير أي مخزن لمورث المميز.

٤- أخطأت المحكمة ذلك أن مورث المميز كان قد تعاقد مع المميز ضدها على الإجارة إلا أن قطعة الأرض موضوع الدعوى تبين أن الجزء الأكبر منها لا يعود للجهة المميز ضدها وإنما يعود لوزارة الأشغال العامة والإسكان.

٥- تناقضت الجهة المميز ضدها مع نفسها حين ذكرت بلائحة دعواها بأنه قامت بتأجير مخزن تجاري علماً بأن قطعة الأرض موضوع الدعوى خالية من أي مخازن.

٦- أخطأت المحكمة حين حكمت بفسخ عقد إيجار قطعة الأرض موضوع الدعوى وجاءت متناقضة مع ما ورد في لائحة الدعوى.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولة نجـــد إن المدعية: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية – يمثلها الموظف المناب عماد المبيضين بموجب الإنابة رقم (٢٣٢٣/٣/٥/٤) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ .

أقامت هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق الكرك في مواجهة المدعي عليه: رائد سلامة سويلم الأذينات الحجايا – بصفته أحد ورثة المرحوم سلامة سويلم الأذينات الحجايا بالإضافة إلى باقي الورثة والتركة.

lawpedia.jo

للمطالبة بفسخ عقد إيجار وإخلاء مأجور ومطالبه بأجور مستحقه قيمة الدعوى (٨٨٥٠) ديناراً منها (١٢٠٠) دينار لغايات الرسوم والإخلاء و منها (٧٦٨٥) ديناراً أجور مستحقه لغاية ٢٠١٣/٦/٣٠

مؤسسة دعواها على أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن مورث المدعى عليه يستأجر جزءاً من قطعة الأرض رقم (٥) حوض رقم (٢) من أراضي بلدية القطرانة والعائدة للمدعية والمقام عليه كشك بأجـــرة سنوية (١٢٠٠) دينار وتخلف المدعى عليه عن دفع الأجرة السنوية عن الفترة الواقعة مـــن (٢٠٠٦) إلى (٢٠١٣) ولغاية ٢٠١٣/٦/٣٠ وهي الأجرة السنوية (١٢٠٠) دينار ومجموعها (٧٠٨٥) ديناراً وقامت المدعية بتوجيه إنذاراً عدلياً رقم (٢٠١٣/٤٣٩٧) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ لدفع الأجور المستحقة وقد مضت المدة القانونية إلا أنه تمنع عن الدفع مما اضطر المدعية لإقامة هذه الدعوى.

وبنتيجة المحاكمة لدى محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٤/٧٢٧) تاريخ ٢٠١٤/٧/٢١ والمتضمن :-

١- الحكم بفسخ عقد إيجار قطعة الأرض موضوع الدعوى وإلزام المدعى عليه بصفته أحد ورثة المرحوم سلامة الأذينات بتسليمها للمدعية خالية من الشواغل .

٢- الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته أحد ورثة المرحوم سلامة بالإضافة إلى باقي التركة والورثة بالأجور المستحقة عن الأشهر التي تخلف عن دفعها ولغاية تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ والبالغة (٧٦٨٥) ديناراً كل حسبما آل إليه من التركة.

٢. تضمين المدعى عليه بصفته أحد ورثة المرحوم سلامة الأذينات الحجايا بالإضافة إلى باقي التركة والورثة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وكل حسبما آل إليه من التركة .

لم يرتض المدعى عليه بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٥/٣٨١٠) تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً.

lawpedia.jo

لم يرتض المستأنف بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز بعد الحصول على قرار الإذن بالتمييز رقم (٢٠١٥/٢٥٢٤) تاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ وتبلغه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٤ وقدم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤.

ورداً على أسباب الطعن كافة والتي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لعدم التفاتها إلى مذكرة تبليغ الحكم كان بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ والمصادف يوم الخميس كما ورد بمذكرة التبليغ علماً بأنه تم إسناد قرار الحكم إلى قلم المحضرين كان بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩.

وفي ذلك نجد إن مذكرة التبليغ وكما ورد فيها أنها تمت يوم الخميس وبالرجوع إلى التقويم السنوي لعام ٢٠١٤ نجد إن يوم الخميس يوافق ٢٠١٤/١١/٢٠ وليس ٢٠١٤/١١/٢ كما ورد بقرار محكمة الاستئناف ومما يؤكد ذلك أن مذكرة تبليغ الحكم أرسلت إلى قلم المحضرين بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩ ولا يعقل أن يتم تبليغها قبل ورودها إلى قلم المحضرين وعليه فإن الاستئناف قدم ضمن المدة القانونية وعلى خلاف ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف مما يتوجب نقض قرارها.

وتأسيساً على ما تقدم نقـــــرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادي الأولى سنـــة ١٤٣٨ هـ الموافـــق ٢٠١٧/١/٣١م

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاســـة القاضـــي
نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس	نائـــب الرئيـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
	نائـــب الرئيـــس	

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

س.أ

lawpedia.jo